

[المسألة<sup>(468)</sup>] تخرج من قول مالك في موضع<sup>(469)</sup> كذا فهو. داخل في الآية<sup>(470)</sup>.  
 فإن قيل: أنت تقول هذا، وكثير من أهل العلم<sup>(471)</sup> يقولون هذا؟ قلنا:  
 نعم، نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام<sup>(472)</sup> المذهب  
 بالتحريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل<sup>(473)</sup>، فإذا جاء السائل /  
 عرضت [مسألته<sup>(474)</sup>] على الدليل الأصلي، لا على التحريج<sup>(475)</sup> المذهبي،  
 فيقال<sup>(476)</sup> له: الجواب كذا فأعمل عليه.

## فصل

وأما الإجراء فهو من باب القياس، ومن ذلك قوله في البشر<sup>(477)</sup> القليلة  
 الماء: «وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة»<sup>(478)</sup>، وقوله في  
 الزكاة<sup>(479)</sup>: «والمخالف منها يجزىء على المالين أحدهما مدار»، وقوله في  
 زكاة<sup>(480)</sup> [النعم<sup>(481)</sup>]: «فأجراه<sup>(482)</sup> على الخلاف المتقدم»، وقوله في الخلع<sup>(483)</sup>  
 «وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعثك فأنت حر». ومعنى الإجراء في هذه

(468) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(469) عبارة (ت): في مسألة كذا.

(470) في (ت). ا هـ. وهذا من إدخلات الناسخ إذ أن كلام ابن العربي لم يكمل بعد.

(471) في ح: المذهب، وعبارة الأحكام. فإن قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك.

(472) الأحكام: إلزام.

(473) في (ح): السائل.

(474) ما بين القوسين ساقط من (ح)، وفي الأحكام: المسألة.

(475) عبارة الأصل: الترجيح.

(476) في الأحكام: حيثئذ وانظر كلام ابن العربي كاملاً في احكام القرآن جـ 1212/3.

(477) في (ت): في بئر قليلة الماء.

(478) انظر جامع الأمهات ورقة 10 (ب) باب الغسل.

(479) انظر جامع الأمهات ورقة 36 (أ).

(480) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(481) في (ح) / (ت): الغنم.

(482) في جامع الأمهات: فأجراه أولاً على الخلاف.

(483) انظر جامع الأمهات ورقة 90 (ب).